



سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلًا؟ قال: «لا»

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلًا؟ قال: «لا».
[صحيح] [رواه مسلم]

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم الخمر إذا عولجت حتى صارت خلًا، وذلك بعد نزول تحريم الخمر، فنهى عن ذلك. وعليه فالخمر إذا حوّلت إلى خلٍ بأي طريقة كانت، سواء بوضع شيء فيها كخبز أو بصل أو خميرة أو حجر ونحو ذلك، أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، أو بخلطها بمادة أخرى فهي على تحريمها، ولا ينقلها هذا التحويل عن حكمها، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح.

معاني الكلمات

الخمر ما أسكر سواء كان من عصير العنب أو من غيره، وسوّيت خمرًا؛ لأنها تخامر العقل فتغطيه، من التخمير، وهو التغطية.
تتخذ تعالج حتى تصير خلًا بوضع شيء فيها أو خلطها بغيرها.
خلًا ما حمّض من عصير العنب وغيره ولم يُسكر.
لا: حرف نفي، أي لا يجوز إمساكها من أجل أن تحوّل إلى خل.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8369>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

